الملتقى الوطني الموسوم ب: الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الإسم: عبدالله
اللقب: شيباني
المؤهل العلمي: دكتوراه
التخصص: القانون العام – القانون الدبلوماسي –
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب
المؤسسة : جامعة محمد لمين دباغين : - سطيف 2 – كلية الحقوق والعلوم السياسية
الهاتف : 0559096128
البريد الإلكتروني : chibaniabdallah@yahoo.fr

محور المداخلة: **المحور الرابع : تنظيم عقود تفويضات المرفق العام**

عنوان المداخلة:عقد الإمتياز كأسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة بواسطة أحد أشخاص القانون الخاص .

الملخص:

يعتبر المرفق العام هوية المجتمع ومعيار درجة رقيه وتأخره، و المرتكز الأساسي في تحديث الدولة، حيث أن كل تحديث في المرافق العامة هو تحديث في المجتمع نفسه، وبهذا يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة و تتولاه بنفسها من أجل إشباع حاجيات المواطنين، مع ضرورة مراعاة المبادئ التي تحكم المرافق العامة، ولا يتأتى ذلك إلا باتباع أنجع الطرق في تسير وإدارة هذا المرفق بحسب النظام السائد، كأن تتنازل الدولة عن تسيير و استغلال المرفق العام للخواص مع رجوعه في نهاية المدة إلى الدولة وفقا لما يسمى بعقد الإمتياز، وهنا يطرح التساؤل: **كيف نظم المشرع الجزائري عقد الإمتياز كأسلوب من أساليب تفويض المرفق العام؟ ومامدى فعاليته وملائمته مواكبة مع التطورات الحاصلة ؟.**

Abstract : The Concession Contract as a method of managing the Public Utilities by a Private Law Person

The Public Utility is considered as society identity, and the standard of its progress and delay, and the main basis of State's modernization, whereas every modernization in the Public Utilities is an update in the society itself, the Public Utility is therefore a positive aspect of the Administration activity, and it does it by itself in order to satisfy the needs of their citizens, taking into account the principles governing Public Utilities, this can only be done by following the most efficient methods of managing these Public Utilities according to the prevailing system, as the State waives the management and exploitation of the Public Utility for the private sector with its return to the State at the end of the period in accordance with the so-called Concession Contract.

How the Algerian Legislator organized the Concession Contract as a method of delegating the Public Utility ? and what's its effectiveness and suitability with the current developments ?

مقدمة:

إذا كان المرفق العام يعتبر وفقا للمدلول المادي حاجة جماعية بلغت من الأهمية مبلغا يقتضي تدخل الدولة لإشباعها بوسائل القانون بصرف النظر عن إمكانية القطاع الخاص إشباع تلك الحاجة أم لا، فيتعين اختيار الطريقة المناسبة لإدارة هذا النشاط، ولذا يتمثل واجب الدولة الأساسي في اختيار الطريقة المناسبة لإدارة هذا المرفق المكلف بإدارة النشاط وإشباع الحاجة الجماعية، وذلك لأن كفاءة المرفق العام في تقديم الخدمة العامة المنوطة به تتوقف إلى حد كبير على اختيار الطريقة المناسبة والمثلى لإدارة المرفق العام.

ويعد عقد الامتياز أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لإدارة المرافق العامة، إذ تعهد بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرفق عام على نفقته وحسابه لقاء تقاضي مقابل نقدي من المنتفعين من خدماته[1].وهنا يطرح التساؤل: **كيف نظم المشرع الجزائري عقد الإمتياز كأسلوب من أساليب تفويض المرفق العام؟ ومامدى فعاليته وملائمته مواكبة مع التطورات الحاصلة ؟.**

نحاول في هذه الورقة البحثية التطرق لمفهوم عقد امتياز المرفق العمومي(المطلب الأول)، وبعدها نستعرض آثار هذا العقد(المطلب الثاني)، وفي الأخير نتطرق لنهاية عقد امتياز المرفق العمومي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف عقد الامتياز(الفرع الأول)، وخصائصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز

تعددت تعاريف عقد الامتياز ما بين تعاريف فقهية، تشريعية، وقضائية على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي لعقد الامتياز

يعرف الفقه عقد امتياز المرافق العامة بأنه طريقة تعهد بمقتضاها الإدارة(الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام[2].

وعرفه الأستاذ André de Laubadére بأنه عقد الامتياز أو التزام المرفق العام على أنه:"اتفاق تكلف بمقتضاه السلطة العامة مقاول خاص إدارة المرفق العام مع تحمل المخاطر في مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من هذه الاستخدامات"[3].

كما عرفه الدكتور سليمان الطماوي أنه:"عقد الغرض منه إدارة مرفق ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين حصة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق خلال فترة معينة من الزمن"[4].

وعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي "بأنه من طرق تسيير المرافق العامة، وعقد من العقود الإدارية يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة: مرفق النقل العمومي، الإطعام الجامعي...إلخ مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة"[5].

كما عرفه الدكتور ناصر لباد بأنه:"عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا(الفرد) أو شخصا معنويا من القانون العمومي(بلدية مثلا) أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي المقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، ويتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق[6].

يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول كافة العناصر التي يتعين توافرها في عقد الامتياز الإداري[7].

ثانيا: التعريف التشريعي لعقد الامتياز

نظرا لأهمية الامتياز وأثره في حياة المواطنين، فقد حرصت بعض الدول على تضمين دساتيرها نصوصا صريحة بشأن المرافق التي تدار عن طريق عقود الامتياز وآليات منح الامتياز.

فالأصل أن المشرع يعزف عن إعطاء تعريف للمصطلحات القانونية تاركا هذا للفقه والقضاء، غير أنه وبالرجوع لبعض القوانين منها القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[8]: حيث عرفته المادة 76منه بأنه:"يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون العام أو القانون الخاص".

أما القانون 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة[9] متناولا تعريف عقد الامتياز في الفقرة الرابعة من المادة الأولى كما يلي:"الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص المستثمر صاحب الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة

1- أنواع المؤسسات العمومية، جامعة التكوين المتواصل، متوفر على الموقع الالكتروني: www.e-ampus.ufe.dz تم الإطلاع على الموقع يزم 13 ماي 2018 على الساعة 9.10.

2 - أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت bot، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 124.

3- "La concession de service public est l'un des trois modes classiques de gestion des services public. Les deux autres étant la régie et l'établissement public" voir:Rahal(B) :La concession de service public en droit algérien. IDARA.N1.1994.p.7.

- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1999، ص4.108

- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.5.212

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006، ص.6.212

7 - نعيمة أكلي، (**النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012- 2013، ص.13.

8- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 (الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2008) ، والقانون 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009(الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009)

9 -القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، - الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2010.

للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأموال السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد وتحصيلها بموجب قانون المالية".

وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-41 فقد عرف عقد الامتياز في المادة 23 منه أنه "يعتبر عقد امتياز مياه الحمامات المعدنية عقدا إداريا يمنح بمقتضى الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بصفتها السلطة مانحة الامتياز لشخص معنوي أو طبيعي، عمومي أو خاص صاحب الامتياز حق استغلال هذه المياه المعدنية لمدة مقابل أجر"[10].

أما في إطار التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها فقد عرفت عقد الامتياز بأنه:"عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال أو أموال يقدمها صاحب الامتياز "الملتزم" على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق"

ما يلاحظ على التعريف الذي جاءت به هذه التعليمة أن الإدارة ممثلة في كل من الولاية والبللدية قد تخلت عن إدارة المرفق العمومي لصالح أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية(شركة)، وبالتالي استبعاد الأشخاص العمومية من استغلال هذه المرافق، كما أن صاحب الامتياز هو من يتحمل أعباء إنجاز المشروع وليس الإدارة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين من خدمات المرفق طوال المدة المحددة في العقد.

ثالثا: التعريف القضائي لعقد الامتياز

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري[11] الصادر في 09 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 ما يلي:"أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز المستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للتراجع فيه".

من هذا التعريف يتضح لنا أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والطابع العام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها تجاه الطرف المتعهد[12].

الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز

يتمتع عقد الامتياز بالخصائص التالية:

أولا: عقد إداري

حيث يربط بين السلطة الإدارية وبين أحد الأفراد أو الشركات، وليس هناك ما يمنع أن يربط عقد الامتياز بين شخص إداري وشركة من القطاع العام، وبالتالي فإن امتياز المرفق العام هو عمل إداري يترتب عنه التزامات بالنسبة للشخص العام مانح الامتياز الذي يعتبر ملزما بتشغيل المرفق العام طوال مدة الامتياز، فعقد الامتياز ملزم للطرفين ويصنف ضمن طائفة العقود الإدارية لتوافره على كافة شروط اعتبار العقد إداريا من وجود الشخص العام دائما طرفا فيه، فضلا عن اتصاله المباشر بإدارة وتسيير مرفق عام، مع احتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. فلعقد الامتياز صفة إدارية لأنه يهدف إلى تأمين تشغيل المرفق العام ويخضع إلى نظام قانوني خاص، هذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار أنه يهدف إلى تشغيل المرفق العام[13].

1- **وجود الشخص العام دائما طرفا في عقد الامتياز الإداري:**

في عقد الامتياز تتوافق إدارة السلطة الإدارية المانحة له ممثلة في الدولة، الولاية، أو البلدية المعبرة عن الشخص المعنوي وإدارة أحد الأفراد أو الشركات، كما أنه قد يبرم بين شخص إداري وشركة من القطاع العام، بمعنى أن يكون أحد أطراف العقد شخصا من أشخاص القانون العام، سواء في ذلك الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، وضرورة أن يكون أحد أطراف العقد الإداري شخصا معنويا عنصر بديهي ذلك أنه لا يجوز أن يوصف العقد أنه إداري إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية، وإن كان من المقبول أن تكون الإدارة طرفا في عقد مدني فإنه ليس من المقبول أن يوصف أنه عقد إداري[14]. وعليه يكون بالضرورة أحد أطراف عقد الامتياز الإداري شخصا عاما[15].

2- **أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام:**

الاتصال بالمرفق إذا كان بصفة عامة شرطا ضروريا لاعتبار العقد إداريا إلا أنه كقاعدة عامة أيضا ليس شرطا كافيا، إذ يلزم توافر الشروط الأخرى لإضفاء الصفة الإدارية على العقد وخاصة مع تطور فكرة المرفق العام نتيجة لتطور وتزايد نشاط الدولة وتزايد تدخلها في الميدان الاقتصادي[16].

3- **أن تستعمل فيه الإدارة أساليب القانون العام:**

لايكفي أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية كما لا يكفي اتصال ذلك بمرفق وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تستعمل الإدارة وسائل القانون العام، وهي ما تسمى بالشروط غير المألوفة في القانون الخاص، وعند البعض تسمى بالشروط الاستثنائية وهذه

10- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 7 الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1994.

11 قرار مجلس الدولة، قرا رقم 11950 المؤرخ في 09 مارس 2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران باختصاصه بالنظر في الدعاوى الناتجة عن عقد الامتياز، مجلة مجلس الدولة، العدد 2004،5، ص ص.213،212.

12-عمار بوضياف، **عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص**، مجلة الدراسات و البحوث البرلماني، العدد 25، تبسة، 2010،ص ص 171-180.

- مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.80.13

- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص. 4914

15- Aubert(J-L) ,le contrat, droit des obligations, 2ème édition, DALLOZ, Paris, 2000, p.19.

- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص.16.31

الشروط متعددة وأمثلتها كثيرة منها احتفاظ الإدارة في تنفيذ العقد بامتيازات تخرج عن مبدأ المساواة بين الطرفين كحقها في إجراء تعديلات على العقد في أي وقت، وحقها في فسخه، وفي توقيع جزاء على المتعاقد، وفي استبعاد العطاءات في المزايدات والمناقصات[17].

على أن إيراد الشروط الاستثنائية ليس الدليل الوحيد على الأخذ بأسلوب القانون العام، فقد لا يتضمن العقد أي شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ومع ذلك يستفاد هذا الأسلوب من طبيعة المرفق والنظام المقرر لسيره وظروف عمله، ومثال العقود التي تعتبر إدارية ولو لم يتضمن العقد أية شروط استثنائية عقد الامتياز الإداري[18].

ثانيا: إدارة المرفق على مسؤولية صاحب الامتياز

يشترط في عقد الامتياز أن تكون الإدارة طرفا في العقد وأن تكون إدارة المرفق العام على مسؤوليته ونفقة صاحب الامتياز، وهذا ما يميز امتياز المرفق العام عن الإدارة المباشرة للمرفق، حيث يتولى صاحب الامتياز إدارة المرفق مباشرة على نفقته ومسؤوليته، وينتج عن تحمل صاحب الامتياز المسؤولية عن إدارته للمرفق العام احتفاظه بالفوائد الناتجة عن حسن تشغيله للمرفق، كما أنه يتحمل العجز والخسارة، وأكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك في العديد من أحكامه إذ اعتبر أن صاحب الامتياز ملزم بتنفيذ بنود العقد ويعد دائنا للبدلات المستحقة له حتى ولو تأخر في تنفيذ الأشغال[19]، ويتحمل صاحب الامتياز نتائج إهماله المرتكبة من قبله لطالما أن الظروف متوقعة، وأما سلطة مانحة الامتياز فلا تتحمل أية خسائر ولا تجني أية أرباح على اعتبار أنها لا تتولى إدارة المرفق العام، إلا أن بعض عقود الامتياز تتضمن بنودا على التضامن المالي بين صاحب الامتياز والسلطة مانحة الامتياز، بعض هذه البنود تقليدي والبعض الآخر ظهر بفعل تطور النظام القانوني للامتياز وأهمها:

- ضمان القروض حيث يقوم مانح الامتياز بضمان القروض التي يحصل عليها صاحب الامتياز، مما يمكنه من الحصول على قروض بفوائد منخفضة؛
- تقديم التجهيزات التي تساهم في تنفيذ الأشغال وتشغيل المنشآت العامة المتعلقة بعقد الامتياز؛
- تأمين التوازن المالي بصورة توفر التغطية للخسائر الناتجة عن استثمار المرفق العام الذي يتم تفويض إدارته، وفي فرنسا تتولى الدولة تغطية الخسائر الناتجة عن امتيازات المرافق البحرية والجوية وسكة الحديد؛
- التعويض عن الخسائر الناتجة عن الظروف غير المتوقعة والتي تبرز أثناء تنفيذ العقد[20].

ثالثا: عقد الامتياز عقد محدد المدة وطويلة نسبيا

يلزم الملتزم في عقد الامتياز بمدة محددة، فهو ليس بعقد أبدي وليس تنازلا عن المرفق العام إنما مجرد طريقة للتسيير، وهي أهم العناصر المميز للامتياز[21]، وغالبا ما تتسم هذه المدة بالطول نسبيا نظرا لطبيعة هذا العقد، وما يترتب عليه من إنفاق مبالغ مالية كبيرة لإدارة المشروع[22]، ويراعى في تحديدها أن تكون كافية لتغطية نفقات المشروع والسماح للملتزم بقدر معقول من الربح[23].

إلا أنه لا يجوز أن يكون عقد الامتياز أبديا أو غير محدد المدة مما يسمح للسلطة الإدارية بتغيير طريقة إدارة المرفق مع تطور الظروف.[24]

رابعا: حصول صاحب الامتياز على رسوم من المستفيدين

وإن كان الأصل في العقود الملزمة لجانبين أن يأخذ أحد المتعاقدين مقابلا في صورة ثمن يكون مصدره من المتعاقد الآخر، إلا أن الأمر ينحاز عن المألوف إذا ما تعلق الأمر بعقد الامتياز الإداري حيث أن المقابل الذي يتحصل عليه الملتزم إزاء ما يوفره ويقدمه من خدمات لايكون مصدره الإدارة مانحة الامتياز، فهو ليس أجرا أو ثمنا إنما رسما يتقاضاه من المنتفعين بخدمات المرفق[25]، وتقوم الإدارة بتحديد نسبتها القصوى على ألا يتجاوزها الملتزم.

خامسا: منح صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة

يملك صاحب الامتياز بعض امتيازات السلطة العامة لأن الاستثمار بالمرفق العام أو بناء منشآت عامة لا يمكن أن ينجز من قبل شخص طبيعي أو معنوي وفقا لقاعد القانون العادي دون تمتعه ببعض الامتيازات التي تمكنه من إنجاز النشاط موضوع الامتياز، إلا أن البنود تمنح صاحب الامتياز بعضا من امتيازات السلطة العامة يجب تفسيرها لأن السلطة المانحة عند منحها الامتياز على المرفق العام ليست بصدد منح صاحب الامتياز إدارة حصرية ودائمة وإنما هي إدارة مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة العقد[26].

المطلب الثاني: إبرام عقد الامتياز

- محمود خلف الجبودي، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.17.45

- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص.18.50

قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 21 جانفي 1944 في قضية مؤسسات البناء والخرسانة رقم 23 من طرق خصخصة المرافق نقلا عن موان - محي الدين قطب، دون مكان اصدار، المرجع السابق، ص.19.72

- مروان محي الدين قطب ، المرجع السابق، ص.20.81

21 -Soldini (D), La délégation de service public, ces critères, in RFDA, N06, DALLOZ, Paris, 2010, p.1118.

22 - Marceau (L), système concessif et droit communautaire dans le domaine de l'eau, INRA, N318, novembre-décembre,2000 p.578.

- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.23.38

24- أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني(المقارنة، التزام المرافق العامة، عقد العمل، عقد الوكالة، عقد الوديعة، الحراسة) ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.155.

25 - مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.70. راجع:

Dalarna (T), Nécessaire adaptation du modèle de la concession, édition administrations et collectivités, RSJ, N 16-18 16 avril 2007 p.29.

- ملاط هيام، المياه والامتيازات في الشرع اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999، ص.26.193

باعتبار عقد الامتياز من أشهر العقود الإدارية المسماة لتكوين عقد الامتياز الإداري إلا أنه لا يختلف عن العقود المسماة في العقود الخاصة من حيث ضرورة توافر أركان العقد بصفة عامة، ومن المعتاد عليه أن هذا العقد يبرم دائما بين طرفين هما الشخص مانح الامتياز والشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الامتياز، ولهذا نجد أن هذا العقد ينشأ عادة من علاقة قانونية بين السلطة مانحة الامتياز والملتزم وعلاقة بين الملتزم والمنتفعين بخدمات المرافق العامة، لهذا سنتناول في هذا المطلب العناصر التالية: أركان عقد الامتياز، أطراف عقد الامتياز، وأخيرا مراحل تكوين عقد الامتياز.

الفرع الأول: أركان عقد الامتياز

لعقد الامتياز أركان يقوم عليها منها ما هو موجود في قواعد القانون الخاص، ومنها ما لا يوجد وهذا باعتبار عقد الامتياز يحتوي على قواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

أولا: الرضا

يعتبر الرضا الركن الأول في عملية تكوين العقود، ويقصد به تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين على نحو مطابق منتج لآثار قانونية.

ويملك المتعاقد مع الإدارة سلطة القبول التي يفهم منها مشاركته في تحديد شروط العقد التي تتجلى من خلال تفاعله الخاص مع الشروط التي حددتها الإدارة، والمبادرة الرئيسية في هذا التكوين تتجسد في حاجيات المرفق العام وضروريات التي هي القوة الدافعة والحقيقية لتحريك العملية التعاقدية[27]. وهذا فيما يخص الشروط التعاقدية فقط دون أن تمتد إلى الشروط التنظيمية التي تحدد انفراديا عن طريق القوانين واللوائح، وعليه كل رابطة تعاقدية تقوم بين الإدارة والمتعاقد معها ضمن المجالات التي لا تتضمنها القوانين واللوائح تكون باطلة[28]. وقد نصت المادة 59 من التقنين المدني الجزائري على أنه:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"[29].

ثانيا: المحل

يعتبر المحل ركنا من أركان العقد ويؤدي انعدامه إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا، ويعرف المحل بصفة عامة أنه:"الشيء الذي يلتزم المدين بإعطائه، بالقيام به أو عدم القيام به"[30].

أما المحل في عقد الامتياز فيعرف في المادة 10 الفقرة 02 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة[31] بعنوان أصل الملكية على أنه:"يجب أن تكون القطعة الأرضية التابعة لدولة لمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود موجهة لاستقبال مشاريع استثمارية تتماشى مع طبيعة المدينة الجديدة وتتوافق مع مخطط تهيئتها[32]. أما المحل بالنسبة لصاحب الامتياز فيتمثل في انجاز مشروع على هذه القطعة الأرضية.

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب في عملية إبرام العقود الدافع الباعث للتعاقد، وفي عقد التزام المرافق العامة سبب التزام الإدارة المانحة للامتياز تبرره اعتبارات المصلحة العامة والنفع العام من خلال تقديم وتوفير وإشباع الحاجات العامة للجمهور التي تتباين تبعا للمرافق المسيرة عن طريق التفويض في صورة امتياز، في حين سبب التزام الملتزم أو المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة هو تحقيق أقصى ربح ممكن وخاصة أنه غالبا ما يكون ثمن الخواص وهو يبرر سعيه هذا[33].

رابعا: الشكل

إن نقل المرفق العام لأحد الأفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بسير المرفق العام وضمان الخدمة التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة، ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية.

وجدير بالإشارة أن عقد الامتياز وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والمتعاقد معها إلا أن هذا العقد يبنى أساسا على دفتر الشروط الذي تقوم الدولة أو الولاية أو البلدية بإعداده.[34]

الفرع الثاني: أطراف عقد الامتياز

عقد الامتياز رابطة أو علاقة تنشأ بتوافق إرادتين متطابقتين، فهو ليس بتصرف انفرادي يتخذه الشخص استنادا إلى ما يتمتع به من سلطات استثنائية، وبالتالي فأطراف عقد الامتياز تتمثل في:

أولا: الإدارة المانحة للامتياز

- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد السلماني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.27.297

- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص.28.63

29 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

- محمود خلف الجبودي، المرجع السابق، ص.30.107

المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة -والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 ماي 2009.31

32-سارة بن يحياوي، (النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص.27.

33 - نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص.45.

34 - عمار بوضياف، (عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص)، مجلة الدراسات والبحوث البرلمانية، الفكر البرلماني، العدد 25، تبسة،2010، ص.157.

تمثل الإدارة المانحة للامتياز الطرف الأول في عقد الامتياز الإداري، وتتمثل في الشخص العام الذي يمنحه القانون صلاحية إبرام العقد، فمن خلال التعليمة الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها يتمثل الشخص المعنوي في الدولة، الولاية أو البلدية[35].

ثانيا: صاحب الامتياز

صاحب الامتياز هو الطرف الثاني في العقد الإداري الذي يتفق مع الشخص العام لإدارة وتسيير المرفق العام، ويبرم عقد الامتياز في الغالب مع أحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي القرن التاسع عشر بدأت الدولة بتفويض إدارة وتشغيل المرافق العامة الاقتصادية المهمة إلى الشركات الخاصة[36] كالسكك الحديدية، وتوزيع المياه والغاز والكهرباء، إلا أن نظام امتياز المرفق العام لحق به العديد من التطورات وأصبح بالإمكان تفويض تسيير المرفق العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص أو شركات الاقتصاد المختلط.

الفرع الثالث: مراحل تكوين عقد الامتياز

العقد هو الأداة الرئيسية لتبادل السلع والخدمات، ولازال يمثل الفكرة الجوهرية المسيطرة على تنظيم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة، وبما أننا نتناول عقد الامتياز نظرا لأهميته فإنه يتعين على الإدارة المتعاقدة مراعاة بعض الاعتبارات على اعتبار أنها شخص قانوني عام يتعاقد باسم المصلحة العامة لاختيار صاحب الامتياز الذي يحقق الغرض المرجو منه.

أولا: اختيار صاحب الامتياز

تستهدف الدولة اختيار المتعاقد على أساس مبادئ العلانية والشفافية والمنافسة الحرة، المساواة وتكافؤ الفرص، ولتحقيق ذلك ينبغي إفساح المجال عن طريق الإعلان بكافة الوسائل المتاحة لدعوة المتنافسين لتقديم عروضهم للتعاقد في عقد الامتياز.

1- **مبدأ العلانية والمنافسة الحرة والشفافية**

أ- العلانية والمنافسة الحرة:

تعني المنافسة الحرة فتح باب التزاحم الشريف أمام من يود الاشتراك ومعاملة المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه أو على حسابهم، وتتحقق المنافسة الحرة كمبدأ عام من خلال فتح المجال عن طريق الإعلان بكافة الطرق والوسائل لدعوة المتنافسين لتقديم عطاءاتهم وبالنسبة لعقد الامتياز يكون عن طريق المنافسة المحدودة[37].

ب- **الشفافية:**

يترادف مدلول العلانية والشفافية بحيث تعد العلانية صورة معبرة لمدلول الشفافية وهو أمر معنوي يلمسه المستثمرون حديثا من وسائل العلانية المتاحة لهم بما يمكن القول معه بأن اللفظان مترادفان.

اتخذ مبدأ الشفافية أسلوبا واضحا في التعامل مع الجهات الرسمية بعد أن كان التعامل خلف الأبواب المغلقة منفذا لضياع المال العام وإهداره بغير حساب[38].

2- **المساواة وتكافؤ الفرص:**

أ- المساواة بين الإدارة والمتنافسين:

في ظل مناخ الاقتصاد الحر ظهر مفهوم جديد في العلاقات القائمة بين السلطة الإدارية والأفراد أساسه التفاوض والحوار ثم الاتفاق، وبالتالي تحول مفهوم القرار الإداري من ملامح الأمر والإخضاع ليكتسي ثوبا اتفاقيا قابلا للتفاوض بغرض المشاركة في تحديد مضمونه، وبمقتضى هذا المفهوم الجديد تطورت التقنيات الاتفاقية في فرنسا من خلال تحولات المؤسسة، وفي ظل المجتمع الاتفاقي تسعى الإدارة العامة في علاقاتها العقدية لتأخذ بعدا اتفاقيا كاملا، فالإدارة محكومة بمبدأ المشروعية ومن هنا لجأت الإدارة إلى استخدام تقنيات تحمل في وضوح تام عوامل جذب الأفراد نحو اتخاذ الاتفاقية المرادة منهم بحرية تامة، ومنه في مرحلة ابرام عقد الامتياز يكمن مفهوم المساواة في وجود شخصين تتنازع بينهما المصالح، وتأتي المساواة بين الطرفين إذا نظرنا إلى علاقة الإدارة مع المتعاقد بأنها علاقة تعاون عقدي.

ب- **مساواة المتنافسين فيما بينهم:** إذا كان مبدأ المساواة يكفل

للمتعاقدين الاشتراك في المناقصات والمزايدات العامة على قدم المساواة فلا يجوز للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم، إلا أن الإدارة قد تضع بعض القيود والشروط مستهدفة تحقيق

الصالح العام ويتم ذلك إما بالاستبعاد العام أو بوضع شروط وقيود.

فالاستبعاد هو إجراء يتيح للإدارة أن تستبعد بقرار عام المتعاهدين غير المرغوب فيهم من المناقصات التابعة لها بشكل نهائي ولفترة محدودة[39].

3- **مبدأ حرية الإدارة في اختيار المتعاقد:**

35- التعليمة الوزارية رقم 842/3.94المؤرخة في 07 سبتمبر 1994 والمتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري موجهة إلى السادة الولاة بالاتصال السادة رؤساء الدوائر، رؤساء المندوبية التنفيذية، حسب النص باللغة الفرنسية إذ أن النص باللغة العربية لم يتناول تاريخ صدورها.

- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص.36.41

37 – ابراهيم الشهاوي، عقد الإمتياز المرفق العام، B.O.T، دون دار النشر، القاهرة ،2008، ص 101.

38 - زعيم إيمان، **(الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة- عقد البوت نموذجا-)** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص.30.

39 - إبراهيم الشهاوي، المرجع السابق، ص.108.

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الملتزم دون التقيد بإتباع طريقة معينة من طرف المتعاقد، وذلك نظرا لخطورة دور صاحب الامتياز المتمثل في إدارة أحد المرافق العامة تحت إشراف الدولة، وإجراء التفويض إجراء تقليدي أكثر مرونة من إجراءات منح الصفقات العمومية، حيث تستغني الإدارة المفوضة في عملية استقبال العروض من المتنافسين وغير مجبرة على احترام إجراءات الإشهار والمنافسة.

فمبدئيا الإدارة المانحة للامتياز حرة في اختيار الملتزم على أساس الاعتبار الشخصي نظرا لأهمية الملتزم كعنصر من عناصر العقد.

للإدارة مانحة الالتزام السلطة التقديرية في اختيار الملتزم وتعتمد في ذلك على شخصية الملتزم الذي يقدم أفضل خدمة من خلال مؤهلاته التقنية وإمكانياته المالية، وبالتالي لا يعتبر عقد الامتياز ذو طابع شخصي ما لم يسمح للملتزم التنازل عليه لشخص آخر دون الموافقة المسبقة للإدارة مانحة الامتياز[40].

ثانيا: مرحلة إبرام العقد

يقتضي إبرام عقد الامتياز المرور بداية من صدور القرار بالتعاقد ثم تحريره وانعقاده كالتالي:

1- **صدور قرار بالتعاقد**

تختار الإدارة الملتزم بكامل حريتها، وصدور قرار الامتياز من الجهة المختصة حسب نوعية المرفق الذي يتم التعاقد عليه.

وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العامة وتأجيرها والتي استلمت صدور قرار يقضي منح الامتياز للمرافق العامة المحلية من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المندوبية التنفيذية البلدية بالنسبة للمرافق التابعة للبلدية، أما المرافق التابعة للولاية فإن قرار المنح يصدر من المجلس الشعبي الولائي أو المندوبية الولائية، ولا يعني صدور مثل هذا القرار أن العقد نشأ كونه لا يزال يستلزم إجراءات مكملة، كما أنه بإمكان المجلس الذي أصدر القرار التراجع عنه وإلغائه كونه لا يتعدى أن يكون ترخيصا باستعمال الامتياز[41].

2- **انعقاد العقد**

يتم التوصل في هذه المرحلة إلى تحرير عقد الامتياز الذي مر بمراحل متتابعة، وإن كانت هذه المرحلة متطورة في إبرام هذا العقد إلا أنها غير حاسمة للأمر، حيث وفضلا عما سبق يتطلب عقد الامتياز إجراء آخر تتوقف عليه عملية إبرامه، وهي التوقيع والمصادقة المسبقة[42] عليه من طرف السلطات المكلفة بذلك حسب كل قطاع، حيث نصت المادة 138 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية[43] والمادة 130 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية[44] أن منح امتياز المرافق العامة المحلية يكون بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ولا ينعقد إلا بعد مصادقة الوالي المختص إقليميا على العقد المبرم بعد التحقق من سلامة الإجراءات المتخذة ومطابقتها لدفتر الشروط النموذجي.

بتفحص المادتين 42 من قانون البلدية[45] والمادة 50 من قانون الولاية[46] يتبين ربطهما لتنفيذ المداولة فقط بالمصادقة، وعليه يمكن القول أن الامتياز موجود لكن تنفيذه فقط هو المعلق على المصادقة المسبقة، ويعتبر العقد موجودا من تاريخ إبرامه لا من تاريخ التصديق[47]، كما تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة[48] أنه يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والمالية والطرق السريعة.

ويمثل تصديق الوالي على الاتفاق المتضمن عقد الامتياز الإداري شكلا من أشكال الرقابة الإدارية، وتثير فكرة المصادقة مسألة ما إذا تعتبر عنصرا في تكوين العقد أم أنها شرط ضروري يتوقف عليه دخول العقد حيز النفاذ.

بعدما تتوصل الإدارة المعنية إلى إبرام عقد الامتياز يتعين توفر مجموعة من الوثائق لاستكمال عملية تكوينه.

ثالثا: وثائق عقد الامتياز

والمتمثلة في عقد الالتزام(اتفاقية الالتزام) ودفتر الشروط.

1- **عقد الالتزام (اتفاقية الالتزام):**

هو العقد المبرم بين السلطة مانحة الامتياز وصاحبة الامتياز، وهذا المستند يكون مقتصرا على الاتفاق المنعقد بين السلطة المانحة للامتيازات التي تعهد بإدارة وتشغيل المرفق العام وبين صاحب الامتياز الذي يلتزم بتنفيذ وإدارة المرفق العام، ويصادق على عقد الالتزام بقانون على اعتبار أن السلطة التشريعية هي السلطة الصالحة لمنح الامتياز[49]، فهو الإطار العقدي بين مانح الالتزام والملتزم معه.

2- دفتر الشروط:

- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص.40.62

41 بن مبارك راضية، (**التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العامة وتأجيرها**)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية - الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص.52.

42 -Auray (J-M) : Robert Ducos-Ader : grands services publics et entreprises nationales, in RDP, LGDT, 1987, p.242.

- القانون 90-08، المؤرخ في 7أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 11 أفريل 1990،(ملغى).43

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، (الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012)44

- القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،(الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 03 جويلية 2011).45

- القانون 12-07، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.46

47 - سعيدة نازي، آليات تسيير المرافق العامة،2010، ص.12، متوفر على الموقع الالكتروني:www.Droit administratif.org، تم الاطلاع عليه يوم:02أفريل 2017 -على الساعة: 14:13.

48 - المرسوم التنفيذي رقم 96-308، المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1996.

- مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص.49.95

وهو الشرط المهم بالنسبة لعقد الامتياز ويشكل جزءا لا يتجزأ من عقد الالتزام وهو بذلك يحتل الجزء الأكبر من وثائق الامتياز، ويشكل المنبع الأساسي لشروط امتياز المرفق العام، وتتباين دفاتر الشروط إلى الدفاتر الإدارية العامة التي تتضمن الشروط التي تطبق على كل العقود التي تبرمها المصلحة المختصة والدفاتر الإدارية المشتركة التي تحتوي على الشروط الخاصة بنوع معين من العقود، بالإضافة إلى دفاتر الشروط والمواصفات، وكما هو مستقر عليه قانونا وقضاء وفقها فعقد الامتياز الإداري عملية مركبة تتكون من شروط تعاقدية وأخرى لائحية (تنظيمية) تشكل ما يسمى بدفتر الشروط.

أ. الشروط اللائحية (التنظيمية):

وتتعلق هذه الشروط بكيفية تنظيم وإدارة المرفق العام موضوع الامتياز وعلاقته بالمنتفعين والرسوم التي يجب تحصيلها من الأفراد مقابل الانتفاع بخدمات المرفق[50]، ويحق للسلطة الإدارية الطرف الأقوى في العقد تعديل هذه الشروط اللائحية طبقا لما يمليه عليه صالح المرفق والصالح العام، ولا يحق للملتزم الاعتراض على ذلك وفقا لمبدأ قابلية نظام ولوائح المرفق العام للتعديل والتفسير في كل وقت، وإنما له فقط المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق من جراء التعديل[51]، والدافع من هذا التعديل هو تحقيق المصلحة العامة، ومفاد الشروط اللائحية أن يضمن الامتياز تدخل السلطة العامة، حيث لا يمكن أن يتحقق نشاطه دون تدخل القوة الحكومية[52]، ويبرر وصفها أن الإدارة المانحة للامتياز تبقى دائما مسؤولة عن تنظيم المرفق العام مهما كانت طريقة تسييره.

ب. الشروط التعاقدية:

وهي الشروط التي يجري الاتفاق بشأنها بين الإدارة والملتزم، وتخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وتبين هذه الشروط حقوق والتزامات طرفي التعاقد وتنظيم المقابل المالي، كما تتعلق بمدة العقد وطريقة إنهائه.[53] وكذلك ما قد تكون الإدارة مانحة الامتياز قد تعهدت به لصالحه مثل تقديم بعض الإعانات والتسهيلات، وأخيرا حقه في اقتضاء تعويض مالي بقدر التعديلات التي تجريها الإدارة في الشروط اللائحية وتحمل له أضرارا أو خسائر.[54] ومثال هذه الشروط تلك المتعلقة بموضوع الامتياز، مدته، التزام صاحب الامتياز بالتأمين ضد الحرائق والحوادث، اختيار موطن لصاحب الامتياز، شروط إنهاء العقد...إلخ.

المطلب الثالث: نهاية عقد الامتياز

يتصدر طول مدة عقد الامتياز الإداري أهم خصائصه، بحيث لا يبرم عقد الامتياز إلا لمدة محددة يتفق عليها وتدرج في دفتر الشروط، وإن كان لصاحب الامتياز الحق في استغلال المرفق العام طوال مدة العقد إلا أن دواعي المصلحة العامة تفرض على السلطة العامة في بعض الحالات إلغاء امتياز المرفق العام أو تعديل طريقة إدارته، فتقوم باسترداد الامتياز قبل انتهاء مدته، وقد يرتكب صاحب الامتياز أثناء تنفيذ العقد أخطاء جسيمة تحمل السلطة المانحة على منعه من استغلال المرفق العام، وذلك من خلال فسخ العقد أو تطبيق أشد العقوبات وهي الإسقاط، وعليه فعقد الامتياز ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد أو باسترداده قبل انتهاء مدة العقد أو بفسخه أو بإسقاط صاحب الامتياز في حال ارتكابه مخالفات جسيمة لعقد الامتياز.

الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد الامتياز

يبرم عقد الامتياز لمدة محدودة يتفق عليها طرفي العقد وتدرج ضمن دفتر الشروط، ويراعى في تقريره مدة عقد الامتياز تمكين صاحب الامتياز من استهلاك الأصول التي كرسها في استغلال المرفق العام بهدف الحصول على حد معقول من الأرباح، وقد يتفق طرفي العقد على تمديد مدة العقد بحيث يستمر صاحب الامتياز في إدارة المرفق العام وفقا لنفس شروط العقد السابق، كما يمكن أن يتضمن بندا يعطي صاحب الامتياز حق الأفضلية عند اختيار صاحب الامتياز الجديد وذلك وفقا لعقد جديد وشروط جديدة[55].

وتسري مدة عقد الامتياز من تاريخ التصديق على العقد، كما يؤدي حدوث قوة قاهرة نهائية إلى إعفاء صاحب الامتياز من التنفيذ، أما إذا كانت القوة القاهرة ذات الطابع المؤقت فإن مدة العقد تعلق لتبدأ مهلة جديدة عند زوال القوة القاهرة.

أولا: تمديد مدة عقد الامتياز

يمكن أن يمدد عقد الامتياز عند انتهاء مدة العقد المتفق عليها ويجري ذلك باتفاق طرفي العقد إما أثناء سريان مدة العقد أو عند انتهائها، ويأخذ الاتفاق شكل الملحق الذي يضاف إلى العقد الأساسي، وإرادة تمديد العقد يجب أن يعبر عنها صراحة وأن تصدر السلطة العامة أمرا بإبرام عقد الامتياز، والملحق المتضمن للتمديد يجب أن يخضع مثل عقد الامتياز للتصديق بقانون.

وقد يتضمن الامتياز بندا يجيز التمديد الضمني لعقد الامتياز، كأن ينص دفتر الشروط على أن يمدد عقد الامتياز ضمنا إلا إذا صرح أحد المتعاقدين قبل إنهاء العقد بخلاف ذلك، واعتبر المشرع الجزائري عقد الامتياز من العقود الزمنية طويلة المدة، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 على أن:"يمنح الامتياز المذكور في المادة 07 أعلاه لمدة أدناها

---

50 - أنس جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم الناقصات والمزايدات وتطبيق القانون 79 لسنة 1997 الخاص بالزايدات والناقصات في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة لعقود البوت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.66.

- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.51.322

52 -Tramoni(j-j): droit prospectife, in RRJ, N02, presses universitaires d'Aix, Marseille, 1999, p.441.

- زعيم إيمان، المرجع السابق، ص.53.33

- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.54.322

- مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص.55.143

ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة أما بالنسبة لتأجير المرافق العامة فهي لا تتجاوز 12 سنة حسب التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق المحلية وتأجيرها[56].

ثانيا: حق الأفضلية

قد يتضمن عقد الامتياز بندا يعطي صاحب الامتياز حق الأفضلية، فإذا أرادت السلطة العامة عند انتهاء مدة العقد أن تعهد بالمرفق العام إلى صاحب امتياز جديد يكون لصاحب الامتياز القديم أفضلية على غيره من المتعهدين الراغبين في إدارة المرفق العام[57]، وحق الأفضلية يختلف عن البند المتعلق بتمديد مدة الامتياز لأن إعطاء الأفضلية لصاحب الامتياز يؤدي عند اختياره من جديد لإدارة المرفق العام إلى إبرام عقد امتياز جديد معه والخضوع إلى دفتر شروط جديد، أما عند الاتفاق على تمديد العقد فيستمر صاحب الامتياز بتطبيق دفتر الشروط الأساسي.

ثالثا: تعليق سريان مدة الامتياز

إن القوة القاهرة المؤقتة تؤدي إلى تعليق سريان مدة تنفيذ العقد، وعند زوالها تبدأ مدة العقد بالسريان من جديد، وهذا ما أكد عيه مجلس الشورى للدولة في لبنان الذي اعتبر أن مبدأ القوة القاهرة من المبادئ القانونية العامة الراسخة والمستمدة بصورة خاصة من أحكام قانون الموجبات والعقود، والمطبقة على حد سواء في القانون الإداري والقانون الخاص، وأن شروط تطبيقه لا تختلف في كلا القانونين، فعندما تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ الموجب والعقد استحالة نهائية ومطلقة فإنها ترتب سقوط الموجب على وجه نهائي. وبالتالي سقوط العقد واعتباره مفسوخا لهذه العلة،أما عندما لا تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ الموجب والعقد استحالة مطلقة ولكن بصورة مؤقتة فإن تنفيذ الموجب والعقد يعتبر معلقا حتى زوال استحالة التنفيذ.

الجدير بالذكر أن الحقوق والواجبات المتبادلة بين السلطة المانحة وصاحب الامتياز تنتهي بانتهاء عقد الامتياز، إلا أنه في حال استمر صاحب الامتياز في استغلال المرفق العام وكان ذلك نابعا من حسن نية ويحقق المصلحة العامة يمكن لصاحب الامتياز المطالبة بالحصول على الأعباء التي تكبدها في إدارته للمرفق العام وذلك بالاستناد إلى نظرية شبه العقد[58].

رابعا: تصفية الامتياز

تتضمن تصفية الامتياز عمليتين رئيسيتين هما:

1- **تصفية أموال الامتياز:**

إن انتهاء عقد الامتياز يجب أن لا يؤدي إلى تعطيل تشغيل المرفق العام إلا في حالة إلغائه، وبالتالي فإن المرفق العام سيستمر في أداء خدماته عن طريق تشغيله من قبل صاحب الامتياز أو وفقا لطريقة أخرى من طرق إدارة المرافق العامة، وهذا الأمر يقتضي إعادة جميع الأموال التي تتعلق مباشرة بتشغيل المرفق العام إلى السلطة المانحة عند انتهاء العقد ودون أن يحق لصاحب الامتياز أية تعويضات، أما الأموال التي تعود إلى الملكية الخاصة لصاحب الامتياز فيمكن للسلطة المانحة استعادتها.

2- **تصفية الحسابات:**

إن انتهاء مدة الامتياز يقتضي تصفية الحسابات بين صاحب الامتياز والسلطة المانحة وغالبا ما يجري التدقيق في حسابات الامتيازات من قبل مكاتب متخصصة إلى جانب مراقبي الامتيازات التابعين للسلطة المانحة، وتجري التصفية بتحديد حسابات الأعباء التي تلقى على عاتق صاحب الامتياز وحسابات المستحقين المترتبة له.

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز

من المقرر أن يلتزم الملتزم مع الإدارة لمدة معينة يوفي فيها بالتزاماته ويحقق ما يسعى إليه من أرباح، لكن قد يحدث أن يتقاعس في الوفاء السليم بها أو يرتكب خطأ جسيما أثناء تنفيذ ما خول له، وهو ما يؤدي إلى وضع حد لهذا العقد قبل حلول أجله في صورة نهائية من خلال إسقاطه، ونظرا لصلة العقد الوثيقة بالمرفق العام والتي تزيد من فرص نهايته قبل ميعاده إن رأت الإدارة أن الامتياز لم يعد الطريقة المثلى لتسييره، ونظرا للسلطات التي تتمتع بها - الإدارة – والمستمدة من طبيعة العقد المرتبط بمرفق عام فلها استرداده أو فسخه.

أولا: استرداد المرفق

وهو عبارة عن إنهاء الإدارة لعقد الامتياز قبل نهايته الطبيعية دون خطأ من جانب الملتزم مقابل تعويضه تعويضا عادلا، والاسترداد يكون منصوصا على حق الإدارة في ممارسته أثناء تنفيذ العقد بمقتضى نص صريح في عقد الالتزام يتولى تنظيمه وكيفية ممارسته، ويعتبر الاسترداد هو الوضع الغالب في عقود الامتياز في فرنسا ومصر حيث أن المادة 04 من القانون لسنة 1947 تنص على: يجب أن تحدد وثيقة الالتزام شروط وأوضاع استرداده قبل انتهاء مدته[59].

ثانيا: فسخ عقد الامتياز

يعتبر فسخ العقد جزاء أو عقوبة توقع على الطرف الذي تراخى في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ما يفرض على هذا الأخير زيادة على رسم الحدود النهائية للعلاقة التعاقدية، ما أصاب المتعاقد معه من أضرار في صورة تعويضات، ويتخذ الفسخ ثلاث صور: الفسخ الإتفاقي، الفسخ بقوة القانون، الفسخ القضائي.

1- **الفسخ الإتفاقي**

---

56 - المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد27، الصادر في 06 ماي 2009.

- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.790.57

58 - حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العلمي (المبادئ والأسس العامة)، منشأة المعارف، القاهرة،1998، ص.579.

- محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دون دار نشر، القاهرة، 1993، ص.595.59

يفهم من الفسخ الإتفاقي ذلك الفسخ الذي يتم باتفاق بين الملتزم والإدارة المانحة للامتياز قبل نهاية مدة عقد الامتياز، بمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض الذي يستحقه الملتزم وكيفية دفعه دون الحاجة للجوء إلى القضاء إذ يتم بطريقة ودية بين الطرفين[60].

2- **الفسخ القضائي**

يتم بموجب قرار صادر عن القضاء المختص بنظر منازعات العقد، ويحق للملتزم أو الجهة المتعاقدة ذاتها اللجوء للقضاء للمطالبة بفسخ العقد في حالة حدوث خطأ جسيم من أحد المتعاقدين، وحالة قيام الإدارة بتعديل العقد تعديلا مخلا بتوازنه، وحالة حدوث ظرف طارئ أو قوة قاهرة.

3- الفسخ بقوة القانون

ينفسخ عقد الامتياز دون الوقوف على رغبة أحد أطرافه خلافا على الفسخ الاتفاقي وذلك في حالة فقدان الامتياز لغايته، أو إذا تضمن نصا يجعل له حدا بوفاة الملتزم أو حل شركة صاحب الامتياز، أو في حالة صدور قانون يتضمن فسخ عقد الامتياز يدير مرفقا عاما معينا، في هذه الحالة ينظم القانون قواعد وأحكام تعويض صاحب الامتياز[61].

ثالثا: إسقاط الالتزام

يعتبر إسقاط الالتزام العقوبة القصوى التي يمكن أن تتخذها الإدارة في حق الملتزم، حيث تعود إلى إقصائه نهائيا من إدارة المرفق العام محل التعاقد، ويقصد به فسخ العقد على حساب الملتزم نتيجة لخطئه، حيث تملك الإدارة حق توقيع هذا الجزاء دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي متى ثبت لديها ارتكاب الملتزم لمخالفات جسيمة لا تنفع معه أساليب الإكراه والضغط التي تستعملها الإدارة لردعه[62] تسببت في اختلال المرفق أو تكرر إهماله أو عجزه عن تسيير المرفق، على شرط الإنذار المسبق للملتزم قبل توقيع هذا الجزاء، وعليه يشكل إسقاط الالتزام إحدى طرق إنهاء عقد الامتياز بصورة غير طبيعية نتيجة إخلال الملتزم مع الإدارة إخلالا جسيما بتنفيذ التزاماته، حيث يكون من المتعذر الاطمئنان إليه في استمرار إدارته وتسييره للمرفق العام على نحو سليم.[63]

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- إن المرفق العام مشروع تديره الدولة وفقا لنظام قانوني مختص يهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة مهما كانت طريقة إنشائه أو تنظيمه.

- إن التحولات التي عرفتها الجزائر وانتهاجها للنظام الليبرالي فرض ضرورة اللجوء إلى طرق جديدة مكملة للطرق التقليدية التي تتلاءم مع النظام الجديد وهو عقد الامتياز باعتباره طريقة لإقامة علاقات قانونية بين الدولة والمؤسسات العامة التي أحدثت لتسيير النشاطات، وقد استعانت الجزائر بهذا الأسلوب في إدارة مرافقها العمومية حتى تؤمن لها أكبر قدر من الاستمرارية والثبات.

- تظهر أهمية عقد الامتياز في الحياة العملية والواقعية نظرا لأن الدولة أحد أطرافه ولأنه يحرر المرفق محل العقد من التعقيدات الإدارية والمرونة في إدارته بإتباع أساليب القانون الخاص التي تتفق مع طبيعة المرافق الاقتصادية بطريقة موضوعية بعيدا عن الاعتبارات السياسية التي تدخلها الدولة أحيانا في إدارة المرفق العام، فضلا عن إعفاء الإدارة من أعباء تشغيل هذا الأخير ومخاطره المالية، خاصة وأن المرفق يعود منشآت مجانية للإدارة مانحة الامتياز بعد انتهاء مدته.

- يلاحظ في القوانين التي تناولت موضوع الامتياز أنها لم تقم بتوضيح علاقة المنتفعين بالمرفق العام محل العقد مع الملتزم أو الإدارة مانحة الامتياز خاصة ما يتعلق بالمسؤولية، فضلا عن عدم تحديد أو حصر المرافق العامة القابلة لأن تكون محل عقد الامتياز الإداري، وعليه يتعين وضع قانون عام يحكم تفويض المرافق العامة خاصة عقد الامتياز وذلك عن طريق تحديد مفهومه بشكل دقيق وإجراءات منحه بشكل يضمن الشفافية والمنافسة النزيهة من أجل الحصول على أحسن الخدمات بأفضل الوسائل لحماية المال العام.

وانطلاقا من هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا إيراد التوصيات التالية:

- يجب القيام بإصلاح إداري لجعل المرافق العامة تتماشى مع متطلبات المواطنين والمردودية، لأن الهدف الأساسي للمرفق العام هو تقديم خدمة عمومية راقية في مستوى جديد كما وكيفا تتماشى مع نمو الوعي ضمن عالم مليء اليوم بالمتغيرات.

- إصدار قانون يعالج موضوع عقود الامتياز من حيث القواعد القانونية وإجراءاته بشكل واضح.

- التخفيف من أوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الإدارية المانحة للامتياز إلى الحد الأدنى الذي يضمن سير المرفق العام وتوفير الخدمات ما يطمئن الخواص لإبرامه.

- تشجيع الخواص على إبرام عقد الامتياز من خلال تقديم الدولة للمساعدات وخفض قيمة الضرائب المفروضة، فضلا عن حصر وتحديد حالات ممارسة الإدارة للسلطات التي تتمتع بها خاصة سلطة توقيع الجزاءات.

قائمة المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية

-عبد العزيز النعم خليفة، المرجع السابق، ص.60.91

- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.61.176

62 - بوبكر عبد الغني، **(تفويض المرفق العام في القانون العام)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011، ص.54.

- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007، ص.63.209

1- الكتب :
أ- الكتب العامة :
1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2006، ص.212.
محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
ب- الكتب المتخصصة
1- ابراهيم الشهاوي، عقد الإمتياز المرفق العام، B.O.T، دون دار النشر، القاهرة ،2008.
2- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت bot، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
3- أنس جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيق القانون 79 لسنة 1997 الخاص بالمزايدات والمناقصات في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة لعقود البوت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
4- أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني(المقارنة، التزام المرافق العامة، عقد العمل، عقد الوكالة، عقد الوديعة، الحراسة) ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
5- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العلمي (المبادئ والأسس العامة)، منشأة المعارف، القاهرة،1998.
6 - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1999.
7 - ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
8- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
9 - محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، دون دار نشر، القاهرة، 1993
10- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.
11- محمود خلف الجبودي، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
12- مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
13- مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
14- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد السلماني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
15- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2007، ص.209.
16- ملاط هيام، المياه والامتيازات في الشرع اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1999.
17- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
ج- المذكرات:
1- بوبكر عبد الغني، (تفويض المرفق العام في القانون العام)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011.
2- بن مبارك راضية، (التعليق على التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العامة وتأجيرها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية - الحقوق، الجزائر، 2001-2002.
3- سارة بن يحياوي، (النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
4- نعيمة آكلي، (النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012- 2013.
5- زعيم إيمان، (الطرق المستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العامة- عقد البوت نموذجا-) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014
د – المقالات
1- عمار بوضياف، عقد الامتياز ودوره في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مجلة الدراسات و البحوث البرلماني، العدد 25، تبسة، 2010.
4- النصوص القانونية :
أ- الأوامر و القوانين
1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
2- القانون 90-08، المؤرخ في 7أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990،(ملغى).
3- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 (الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2008) ، والقانون 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009(الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009).

4- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، - الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2010.
5 - القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
6- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ب- المراسيم

أ. المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29 جانفي 1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستغلالها، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 29 جانفي 1994.
2- المرسوم التنفيذي رقم 96-308، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996المتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1996.
3- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009.

ب- القرارات الإدارية :

1- التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994 والمتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري موجهة إلى السادة الولاة بالاتصال السادة رؤساء الدوائر، رؤساء المندوبية التنفيذية، حسب النص باللغة الفرنسية إذ أن النص باللغة العربية لم يتناول تاريخ صدورها.

5- المواقع الإلكترونية :

1- سعيدة نازي، آليات تسيير المرافق العامة،2010، ص.12، متوفر على الموقع الالكتروني: www.Droit administratif.org، تم الاطلاع عليه يوم:02أفريل 2017 -على الساعة: 14:13.
2- أنواع المؤسسات العمومية، جامعة التكوين المتواصل، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.e-ampus.ufe.dz تم الإطلاع على الموقع يزم 13 ماي 2018 على الساعة 9.10.

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية :

Ouvrages :

1- Aubert(J-L) ,le contrat, droit des obligations, 2ème édition, DALLOZ,Paris 2000,
2- Rahal(B) :La concession de service public en droit algérien. IDARA.N1.1994

Articles :

1- Auray (J-M) : Robert Ducos-Ader : grands services publics et entreprises nationales, in RDP, LGDT, 1987
2-Marceau (L), système concessif et droit communautaire dans le domaine de l'eau, INRA, N318, novembre-décembre,2000
3- Soldini (D), La délégation de service public, ces critères, in RFDA, N06, DALLOZ, Paris, 2010,
4- Tramoni(j-j): droit prospectife, in RRJ, N02, presses universitaires d'Aix, Marseille, 1999,